شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة المعلومات الجامعية

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

بيت المال ووظيفته في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة بالأنظمة المالية المعاصرة

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث/ عاطف سيد يوسف حجاج حجازي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور / محمود عوض سلامة — " رئيسًا وعضوًا "

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية - بكلية الحقوق – جامعة بني سويف (سابقا).

الأستاذ الدكتور / محمد قاسم المنسي — "عضوًا"

أستاذ الشريعة الإسلامية - ووكيل كلية دار العلوم- جامعة القاهرة (سابقا).

الأستاذ الدكتور/ محمد يوسف حفني سالم — "مشرفًا وعضوًا"

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية - بكلية الحقوق – جامعة القاهرة.

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

[التوبة:٦٠]

إهـــداء

إلى من تعهداني بالتربية في الصغر، وكانا لي نبراسًا يضيء فكري بالنصح والتوجيه والإرشاد في الكبر، أبي وأمي (رحمهما الله) اللذيْن عُنِيَا بتربيتي خلقـــًا وعِلمـــًا، ودينـــًا؛ أسأل الله أن يرحمهما كما ربياني صغيرًا.

وإلى من أعانتني وقدمت لي جهدها ومعروفها من أجل أن أصل إلى هذه الدرجة؛ شريكة حياتي ورفيقة دربي وأم أولادي (زوجتي)، أسال الله أن يرزقني وإياها حب طاعته وعبادته.

وإلى قرة العين أولادي (أحمد، وخديجة، وجنى، وزياد)، فاللهَ أسأل أن يجعلهم حفظة لكتابه، ودعاة لدينه، ومبلغين عن رسولهﷺ.

وإلى من ساعدوني في حفظ كتاب الله – عز وجل- وأخذوا بيدي في سبيل إتمام الحفظ، وإتقان القراءة أسأل الله أن يجعلهم مع المصطفى ﷺ في الجنة.

وإلى من أخذ بيدي إلى طريق الدعوة إلى الله تعالى (أبي) العزيز الذي قدم لي الكثير؛ فله جزيل الشكر والعرفان بالجميل. وأسأل الله أن يتغمده بواسع رحمته، وأن يسكنه الفردوس الأعلي من الجنة ، برحمتك يا أرحم الراحمين.

وإلى أمي العزيزة التي أحسنت تربيتي، وقدمت لي الكثير، فلها جزيل الشكر والعرفان بالجميل. وأسأل الله أن يتغمدها بواسع رحمته، وأن يسكنها الفردوس الأعلي من الجنة ، برحمتك يا أرحم الراحمين.

وإلى كل من ينهض بخدمة الشريعة الإسلامية ويذود عن السنة المطهرة، ويريد أن يستقي الأحكام الشرعية من معينها الحقيقي: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

شكر وتقدير

الحمد للّه حمدا كثيرا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، اللهم لك الحمد ملء السماوات والأرض، وبعد:

فأشكر اللّه تبارك وتعالى على توفيقه وإعانته، وتسديده وإحسانه وإنعامه، فله الفضل والمنة في إتمام هذه النعمة وإكمال هذه الرسالة.

وإنه من تمام شكر اللّه تبارك وتعالى؛ شكر من أتت النعمة على يديه، وانطلاقا من الهدي النبوي الشريف: «**من لا يشكر الناس لا يشكر اللّه**»(١).

فإني أشكرُ صاحب الفضيلة العالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ محمد يوسف حفني سالم** (أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق- جامعة القاهرة)؛ إذ له عليَّ فضلٌ أعجزني شكره، وأعوزني حصره، فقد تفضل عليَّ- رغم مشاغله الكثيرة وأعبائه الجسيمة- بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وأفاض عليّ من واسع علمه وعظيم معرفته، وعميق فكره، فكان حقًا أستاذًا ومعلمًا ومربيًا، قدم لي من وقته وعلمه الكثير والكثير، وأبدى لي التوجيهات والملحوظات القيمة التي كان لها أكبر الأثر في خروج البحث في هذه الصورة، فله وافر الشكر والاحترام، وعظيم التقدير، سائلًا اللّه تعالى أن يديم عليه الصحة والعافية، ويمتعه بطول العمر، وأن يجزيه عني وعن طلاب العلم خير الجزاء، وأن يجعله ذخرًا لهم.

كما أقدم أبلغ معاني الشكر والتقدير والعرفان للسادة الأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، فضيلة الوالد الجليل **الأستاذ الدكتور/ محمود عوض سلامة**، وفضيلة العالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ محمد قاسم المنسي**، على ما أضفَوْه عليّ من شرف بموافقتهما على مناقشة هذه الرسالة، فلهما الشكر الجزيل والثناء العاطر الجميل، واللّه أسأل أن ينفعني بعلمهما، وأن يديم عليهما الصحة والعافية، ويجزيهما عني وعن طلبة العلم خير الجزاء، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

كما لا يفوتني أن أبتهل إلى اللّه تعالى بالدعاء لأستاذي العالم الجليل فضيلة **الأستاذ الدكتور/ محمود بلال مهران** (المشرف السابق على هذه الرسالة)، الذي قضيت معه سنين عددا، منذ كان البحث فكرة، فتح لي قلبه الرؤوف، وزودني بتوجيهاته العلمية الفريدة وملاحظاته السديدة، تغمده اللّه برحمته وجزاه عني خير الجزاء.

---

(١) رواه أحمد والترمذي في (كتاب: البر والصلة، باب: الشكر لمن أحسن إليك)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. يُنْظر: (المسند جـ١٧ ص٣٨٠ حديث رقم١١٢٨٠، وسنن الترمذي جـ٤ ص٣٣٩ حديث رقم ١٥٩٩).

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْذِي أَنْعَمَ عَلَى خَلْقِهِ بِتَنْظِيمِ شُئُونِ حَيَاتِهِمْ، ورَتَّبَ لَهُمْ مَعَايِشَهُمْ، وحَفِظَ عَلَيْهِمْ أَرْزَاقَهُمْ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، الْهَادِي الْبَشِيرِ، السِّرَاجِ الْمُنِيرِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ حِفْظَ الْمَالِ لَضَرُورَةٌ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْمَالُ، مَالًا عَامًّا أَمْ خَاصًّا، لِأَنَّهُ عَصَبُ الْحَيَاةِ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْشَاطِبِيُّ(١) فِيْ الْمَوَافَقَاتِ: «وَمَجْمُوعُ الضَّرُورِيَّاتِ خَمْسَةٌ، وَهِيَ: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ، وَالْعَقْلِ، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّهَا مُرَاعَاةٌ فِيْ كُلِّ مِلَّةٍ.»(٢) وَلِذَلِكَ حَفِظَتِ الشّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى النّاسِ أَمْوَالَهُمْ الْعَامّةَ وَالْخَاصّةَ. وَفِي هَذَا الْبَحْثِ سَوْفَ أَتَحَدَّثُ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى؛ كَيْفَ أَنَّ الشّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ حَفِظَتْ أَمْوَالَ النّاسِ الْعَامَّةَ وَالْخَاصّةَ. وَلِذَلِكَ سَوْفَ أَتَحَدَّثُ عَنْ كَيْفَ تَعَامَلَتِ الشّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مَعَ الْمَالِ الْعَامِ، تَحْصِيلًا، وَإِدَارَةً، وَإِنْفَاقًا، أَيّ سَوْفَ يَتَنَاوَلُ هَذَا الْبَحْثُ كُلّ مَا يَتَعَلّقُ بِالْمَالِ الْعَامِ، مِنْ حَيْثُ: مَصْدَرُهُ، وَإِدَارَتُهُ، وَفِي النِّهَايَةِ، إِنْفَاقُهُ فِي أَبْوَابِهِ اللّازِمَةِ لَهُ.

وَالْحَدِيثُ عَنِ الْمَالِ الْعَامِ؛ يَتَطَلّبُ مِنّا أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنِ الْهَيْئَةِ أَوْ الْمُؤَسَّسَةِ الْتِي تَوَلَّتْ إِدَارَةَ الْمَالِ الْعَامِ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَدِيمًا، وَمِنْ ثَمَّ نَتَحَدَّثُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الاسْتِفَادَةِ مِنْ هَذِهِ التَجْرُبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْفَرِيدَةِ فِي حَيَاتِنَا الْمُعَاصِرَةِ، وَنَرَى إِنْ كَانَ سَيُنَاسِبُ عَصْرَنَا الْحَالِيَّ، أَنْ نَقْتَدِيَ بِهَذَا الْنَمُوْذَجِ فِي تَنَاوُلِنَا لِلْمِالِ الْعَامِ، أَمْ إِنَّنَا لَا نَحْتَاجُ إِلَى مِثْلِ هَذَا النّوعِ مِنْ إِدَارَةِ الْمَالِ الْعَامِ، أَمْ إِنَّنَا يَجِبُ أَنْ نَسْتَفِيدَ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْجَوَانِبِ فِي إِدَارَةِ الْمَالِ الْعَامِ.

---

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية. تاريخ الوفاة ٧٩٠ ه.

(٢) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧ - جـ ٢ / ص٢٠.

وَلِذَلِكَ سَوْفَ أَتَنَاوَلُ فِي بَحْثِي هَذَا؛ مُؤَسَّسَةَ إِدَارَةِ الْمَالِ الْعَامِ فِي النِّظَامِ الاقْتِصَادِيِّ الْإِسْلَامِيِّ الْقَدِيمِ، أَلَا وَهِيَ، بَيْتُ الْمَالِ. هَذَا الْكِيَانُ الَّذِي قَامَ النِّظَامُ الاقْتِصَادِيُّ الْإِسْلَامِيُّ بِإِبْتِكَارِهِ لِحِفْظِ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ، وَإِدَارَتِهَا بِكَفَاءَةٍ وَاقْتِدَارٍ، عَلَى النَّحْوِ الْأَكْمَلِ، وَنَنْظُرُ لِنَرَى وَنَنْتَفِعَ بِمَا يُنَاسِبُنَا مِنَ الْجَوَانِبِ الْمُضِيئَةِ الْبَرَّاقَةِ فِي هَذِهِ الْإِدَارَةِ لِنَنْهَلَ مِنْ مَعِينِ مَنْ سَبَقُونَا مِنَ الْأَخْيَارِ مِنَ الْقُرُونِ الْأُولَى.

لِذَلِكَ سَوْفَ أَتَحَدَّثُ فِي هَذَا الْبَحْثِ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ عَنِ التَّعْرِيفِ، وَمِنْ ثَمَّ النَّشْأَةِ وَالتَّطَوُّرِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ سَوْفَ أَتَحَدَّثُ عَنِ الْمَوَارِدِ وَالْمَصَارِفِ، وَالِاخْتِلَافِ وَالِاتِّفَاقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَنْظِمَةِ الْمَالِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ، وَمِنْ ثَمَّ الْإِدَارَةِ لِهَذِهِ الْمَوَارِدِ وَالمَصَارِفِ.

أَهَمِّيَةُ الْمَوْضُوعِ:

إِذَا نَظَرْنَا مِنْ حَوْلِنَا إِلَى الْأَنْظِمَةِ الْمَالِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ، نَرَى تَخَبُّطًا وَاضِحًا فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْوَالِ الَّتِي تَتَحَصَّلُ عَلَيْهَا الدَّوْلَةُ لِتُوَفِّيَ الْتِزَامَاتِهَا وَتَضْطَلِعَ بِمَسْئُولِيَّاتِهَا تُجَاهَ مُوَاطِنِيهَا. فَفِي كُلِّ عَامٍ نَرَى الدَّوْلَةَ مُتَعَثِّرَةً فِي إِعْدَادِ مِيزَانِيَّتِهَا، وَالْإِيفَاءِ بِمُتَطَلَّبَاتِ مُوَاطِنِيهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ تَعْلِيمِيَّةً أَمْ صِحِيَّةً وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَهَذَا يَدْعُونَا أَنْ نَتَفَكَّرَ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْحُلُولِ الَّتِي نُسَاعِدُ بِهَا الدَّوْلَةَ، أَوْ تُسَاعِدُ بِهَا الدَّوْلَةُ نَفْسَهَا، لِلْخُرُوجِ مِنْ هَذَا الْمَأْزِقِ شِبْهِ الدَّائِمِ فِي عَدَمِ الْإِيفَاءِ بِمُتَطَلَّبَاتِ مُوَاطِنِيهَا، وَعَجْزِ مِيزَانِيَّتِهَا الْمُسْتَمِرِ، وَبَحْثِهَا الدَّائِمِ عَنْ مَخْرَجٍ لِهَذَا الْمَأْزَقِ، وَعِنْدَمَا بَحَثْتُ فِي تَارِيخِنَا الِاقْتِصَادِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، عَرِفْتُ كَيْفَ كَانَ النِّظَامُ الاقْتِصَادِيُّ الْإِسْلَامِيُّ يُدِيرُ أُمُورَهُ الْمَالِيَّةَ بِنَجَاحٍ وَاقْتِدَارٍ، وَذَلِكَ لِعِظَمِ مَوَارِدِ الدَّوْلَةِ فِي التَّشْرِيعِ الِاقْتِصَادِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، وَهَذَا بِفَضْلِ مَا وَرَدَ مِنْ تَشْرِيعَاتٍ تُنَظِّمُ، لَيْسَ فَقَطْ، مَا تَتَحَصَّلُ عَلَيْهِ الدَّوْلَةُ مِنْ مَوَارِدَ، وَلَكِنْ أَيْضًا مَا تُنْفِقُهُ الدَّوْلَةُ. فَقَدْ قَنَّنَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَوَارِدِ الَّتِي تَتَحَصَّلُ عَلَيْهَا الدَّوْلَةُ، وَقَنَّنَتْ أَيْضًا إِنْفَاقَ هَذِهِ الْمَوَارِدِ بِنِظَامٍ مُحْكَمٍ بَدِيعٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ جَوَانِبِهِ.

وَلِذَلِكَ كَانَتْ فِكْرَةُ هَذَا الْبَحْثِ الَّذِي يَتَنَاوَلُ الْحُلُولَ الْعَمَلِيَّةَ الَّتِي يَجِبُ أَنْ نُنَبِّهَ الدَّوْلَةَ إِلَيْهَا لِتَقِفَ عَلَى قَدَمَيْهَا ثَابِتَةً وَتَكُنْ قَادِرَةً عَلَى أَنْ تَفِيَ بِحَاجَاتِهَا وَحَاجَاتِ مُوَاطِنِيهَا. لِذَا سَوْفَ أَتَحَدَّثُ عَنْ مَوْرِدٍ تَغْفَلُ عَنْهُ الْأَنْظِمَةُ الْمَالِيَّةُ الْمُعَاصِرَةُ، لَرُبَمَا وَفَّرَ لِلدَّوْلَةِ الْجُزْءَ الْأَكْبَرَ مَنْ مُتَطَلَّبَاتِهَا، وَهَذَا

الْمَوْرِدُ، لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي أَيِّ نِظَامٍ مَالِيٍّ مُعَاصِرٍ. وَهَذَا الْمَوردُ استَبْدَلَتْهُ الدَّوْلَةُ فِي الْنِظَامِ الْمَـالِيِّ الْمُعَاصِرِ، بِالضَّرَائِبِ، فَنَوَّعَتِ الضَّرَائِبَ عَلَى مُوَاطِنِيهَا، وَلَمْ تَصِلْ، وَلَنْ تَصِلَ إِلَى النَّتِيجَةِ الَّتِي كَانَتْ تَتَرَتَّبُ عَلَى تَحْصِيلِ هَذَا الْمَوْرِدِ، أَلَا وَهُوَ الزَّكَاةُ. فَالدَّوْلَةُ فِي النِّظَامِ الْمَـالِيِّ الْمُعَاصِـرِ، نَوَّعَتْ وَعَدَّدَتْ أَنْوَاعَ الضَّرَائِبِ، وَنَسِيَتْ أَوْ تَنَاسَتْ أَنَّ هَذَا الْمَوْرِدَ «الزَّكَاةُ»، تَشْرِيعٌ مُحْكَمٌ، مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ، يُوَفِّي اللهُ تَعَالَى بِهِ، الْكَثِيرَ مِنْ حَاجَاتِ عِبَادِهِ. وَنِظَامُ الزَّكَاةِ كَمَوْرِدٍ مِنَ الْمَوَارِدِ الْعَامَّةِ لِلدَّوْلَةِ، يُغَطِّي جَانِبًا كَبِيرًا مِنْ جَوَانِبِ الْمُتَطَلَّبَاتِ الْعَامَّةِ لِلدَّوْلَةِ، دُونَ ظُلْمٍ لِأَحَدٍ، أَوْ إِجْحَافٍ لِحَقِ أَحَدٍ. وَالْعَظِيمُ فِي هَذَا الْمَوْرِدِ، أَنَّهُ حَدَّدَ الْشَرْعُ مَصَارِفَهُ، وَلَمْ يَتْرُكْهَا لِلصُّدْفَةِ، أَوْ لِاجْتِهَـادِ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ، بَلْ حَدَّدَ أَصْنَافَ مُسْتَحَقِّيهِ، وَحَدَّدَ أَوْصَافَهُمْ. لِذَلِكَ كَانَ مِن الْمَفْرُوضِ أَنْ يَتِمَّ إِلْقَاءُ الضَّوْءِ عَلَى هَذَا الْمَوْرِدِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَوَارِدِ بِالتَّفْصِيلِ، لِنَرَي مَا يُنَاسِبُ الدَّوْلَةَ، فِـي عَصْـرِنَا الْحَالِيِّ، فَتَأْخُذُ بِهِ الدَّوْلَةُ، وَنَبْحَثُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الِاسْتِفَادَةِ مِنَ الْمَوَارِدِ الْعَامَّةِ الْأُخْرَى، الَّتِي أَصْبَحَتْ لَا تَتَنَاسَبُ مَعَ مَكَانَةِ الدَّوْلَةِ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ.

وَمِنَ الْإِنْصَافِ أَنْ نَقُولَ؛ إِنَّهُ مِنَ الْوَاضِحِ، أَنَّ التَّشْرِيعَ الْإِسْلَامِيَّ، يُنَاسِبُ كُـلَّ زَمَـانٍ وَمَكَـانٍ، وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ شَرِيعَةٌ مَرِنَةٌ، تُنَاسِبُ تَغَيُّرَاتِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَالْأَحْوَالِ، فَهِيَ قَـادِرَةٌ، فِـي جَمِيعِ الْجَوَانِبِ، عَلَى أَنْ تُقِيمَ الدَّوْلَةَ، وَأَنْ تَجْعَلَهَا دَوْلَةً مُتَقَدِّمَةً رَائِدَةً فِي جَمِيعِ الْمَجَالَاتِ.

فَهَذَا الْمَوْضُوعُ، فِي غَايَةِ الْأَهَمِيَّةِ، لِتَقْدِيمِ يَدِ الْعَوْنِ لِلدَّوْلَةِ، مِنَ النَّاحِيَةِ الْمَالِيَّةِ، لِتَقِفَ عَلَى قَدَمَيْهَا، وَتَضْطَلِعَ بِمَسْؤُلِيَاتِهَا، عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، تُجَاهَ مَوَاطِنِيهَا، وَلِكَيْ لَا تَظْلِمَ أَحَدًا مِنْ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، عَلَى حِسَابِ آخَرٍ، وَلِتُحَقِّقَ الْعَدَالَةَ الِاجْتِمَاعِيَّةَ بَيْنَ مَوَاطِنِيهَا، لِتَنْعَمَ الدَّوْلَةُ بِالْهُـدُوءِ وَالِاسْـتِقْرَارِ وَالْأَمَانِ، وَتَسُودَ رُوحُ الْمَوَدَّةِ وَالْوِئَامِ، بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ.

فَالدَّوْلَةُ الْمُعَاصِرَةُ، فِي حَاجَةٍ لِتَقْتَدِيَ بِمَنْ سَبَقُوهَا، فِي إِدَارَةِ مِيزَانِيَّتِهَـا، وَاسْـتِيفَاءِ مُسْـتَحَقَّاتِهَا، وَخُصُوصًا، إِذَا كَانَتِ النُّصُوصُ وَالْقَوَانِينُ الْمُنَظِّمَةَ لِهَذِهِ الْمَالِيَّةِ، هِيَ نُصُوصٌ إِلَهِيَّـةٌ، لَايَأْتِيهَـا الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَلَا مِنْ خَلْفِهَا. وَصَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ، حَيْثُ يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، التَّنْزِيـلِ

الْمُحْكَمِ، ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾(١)، وَلِذَلِكَ كَانَتْ أَهَمِيَّةُ الْبَحْثِ.

أَسْبَابُ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ:

يَرْجِعُ السَّبَبُ فِي اخْتِيَارِي لِمَوْضُوعِ: {بَيْتُ الْمَالِ وَوَظِيْفَتُهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مُقَارَنَةً بِالْأَنْظِمَةِ الْمَالِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ }، إِلَي الْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

١ – عَمَلُ دِرَاسَةٍ مُقَارَنَةٍ، بَيْنَ الْمُؤسَّسَةِ الْمَالِيَّةِ، الَّتِي تُدِيرُ الْمَالَ الْعَامَ فِي الشّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ،{ بَيْتُ الْمَالِ}، وَالْمُؤسَّسَةِ الْمَالِيَّةِ، الَّتِي تُدِيرُ الْمَالَ الْعَامَ، فِي الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ، { وِزَارَةُ الْمَالِيَّةِ }.

٢ – اسْتِعْرَاضُ أَهَمِيَّةِ الْمَالِ، فِيْ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَكَيْفَ أَنَّ حِفْظَ الْمَالِ، مَقْصِدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

٣ – الْكَشْفُ عَنِ الْوَسَائِلِ الَّتِي يَتِمُّ الْحِفَاظُ بِهَا عَلَي الْمَالِ الْعَامِ، فِي الشّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

٤ – التّرْكِيزُ عَلَي الْمُؤَسَّسَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَالِيَّةِ «بَيْتُ الْمَالِ»، مِنَ النّاحِيَّةِ التّارِيخِيَّةِ، وَتَطَوُّرِهَا، عَلَي مَرّ الْعُصُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ المُخْتَلِفَةِ، وَالْسِيَاسَةِ الْمَالِيَّةِ لَهَا أَيْضًا.

٥ – ذِكْرُ الْوَسَائِلِ، الَّتِي أَثْرَتْ بِهَا الدَّوْلَةُ الْخَزِينَةَ الْعَامَّةَ، وَكَيْفَ تَمَيَّزَ النِّظَامُ الاقْتِصَادِيُّ الْإِسْلَامِيُّ فِي هَذَا الْجَانِبِ.

٦ – اسْتِعْرَاضُ الْمَوَارِدِ الْمَالِيَّةِ، فِي النِّظَامِ الاقْتِصَادِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، عَلَي مَرّ الْعُصُورِ، وَكَيْفَ أَنَّ النِّظَامَ الاقْتِصَادِيَّ الْإِسْلَامِيَّ ، تَمَيَّزَ فِي تَحْصِيلِ وَتَنَوُّعِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ، عَنْ غَيْرِهِ مِنْ الأَنْظِمَةِ الَّتِي تَنْتَهِجُ نَهْجَ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ.

٧ – الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ إِدَارَةِ النِّظَامِ الاقْتِصَادِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، عَلَي مَرّ الْعُصُورِ، لِلْمَالِ الْعَامِ، وَإِدَارَةِ نِظَامِ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ لِلْمَالِ الْعَامِ، وَإِظْهَارُ الْفَرْقِ الشّاسِعِ بَيْنَ الْإِدَارَتَيْنِ، وَكَيْفَ أَنَّ النِّظَامَ الاقْتِصَادِيَّ الْإِسْلَامِيَّ تَمَيَّزَ فِي هَذَا الصَّدَدَ.

٨ – إِلْقَاءُ الضَّوْءِ عَلَي تَمَيُّزِ الشّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَنْ غَيْرِهَا، فِي إِدَارَةِ حَيَاةٍ أَفْضَلٍ لِلْبَشَرِيَّةِ.

---

(١) سورة فصلت – الآية ٤٢.

الدّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

الدّرَاسَةُ الْأُولَى:

« الْمُوَازَنَةُ الْعَامَّةُ لِبَيْتِ الْمَالِ, دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ مَعَ الْمُوَازَنَةِ الْعَامَّةِ فِي الِاقْتِصَادِ الْوَضْعِيِّ»(١)

هَذَا الْبَحْثُ يَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ؛

الْبَابُ الْأَوَّلُ: وَيُعَالِجُ مَفْهُومَ الْمَالِ وَالْمُوَازَنَةِ الْعَامَّةِ لِبَيْتِ الْمَالِ.

الْبَابُ الثَّانِي: وَيُمَثِّلُ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنْ صُلْبِ الْمَوْضُوعِ، حَيْثُ اسْتَعْرَضَ فِيهِ قَوَاعِدَ وَعَمَلِيَّاتِ سِيَاسَةِ الْمُوَازَنَةِ الْعَامَّةِ لِبَيْتِ الْمَالِ، بِالْمُقَارَنَةِ بِالْمُوَازَنَةِ الْعَامَّةِ فِي الِاقْتِصَادِ الْوَضْعِيِّ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: وَتَنَاوَلَ فِيهِ الْأَدَوَاتِ الْمَالِيَّةِ لِلْمُوَازَنَةِ الْعَامَّةِ لِبَيْتِ الْمَالِ وَدَوْرَهَا فِي التَّنْمِيَةِ الِاقْتِصَادِيَّةِ.

الدِّرَاسَةُ الثَّانِيَةُ: « فِقْهُ المَوَارِدِ الْعَامَّةِ لِبَيْتِ الْمَالِ »(٢)

هَذَا الْبَحْثُ يَحْتَوِي عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ التَّمْهِيدِيُّ: الْمَدْخَلُ الْعَامُ إِلَى الْمَوَارِدِ الْمَالِيَّةِ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْمَوَارِدُ الْمَالِيَّةُ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: الْمَوَارِدُ الْمَالِيَّةُ فِي الِاقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: تَطْبِيقَاتٌ مُعَاصِرَةٌ.

وَقَدْ اسْتَفَدْتُ مِنْ هَاتَيْنِ الدِّرَاسَتَيْنِ فِي عَدَمِ تَنَاوُلِ بَحْثِي بِنَفَسِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي تَمَّ التَّعَامُلُ بِهَا فِيهِمَا مَعْ بَيْتِ الْمَالِ.

---

(١) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، قرومي حميد.

(٢) أ. عامر جلعوط التصنيف: فقه إسلامي – اقتصادي، الإصدار الإلكتروني الأول: ديسمبر ٢٠١٢ .

مَنهَجُ الْبَحثِ:

١ – لَقَدْ سَلَكْتُ فِي بَحْثِ هَذَا الْمَوْضُوعِ وَدِرَاسَتِهِ، الْمَنْهَجَ الِاسْتِقْرَائِيَّ التّارِيخِيَّ، وَذَلِكَ فِي الِاسْتِعْرَاضِ التّارِيخِيِّ لِمُؤَسَّسَةِ بَيْتِ الْمَالِ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ تَطَوُّرِ هَذِهِ الْمُؤَسَّسَةِ، عَبْرَ الْعُصُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ.

٢ – كَمَا اتَّبَعْتُ الْمَنْهَجَ الِاسْتِنْبَاطِيَّ التّحْلِيلِيَّ، عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَوَارِدِ وَالْمَصَارِفِ الْمُخْتَلِفَةِ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَذَلِكَ حَسْبَ مَا تَقْتَضِيهُ الدِّرَاسَةُ.

٣ – قُمْتُ بِتَصْنِيفِ مَوَارِدِ بَيْتِ الْمَالِ، تَصْنِيفًا جَدِيدًا، وَهَذَا التّصْنِيفُ هُوَ تَقْسِيمُ مَوَارِدِ بَيْتِ الْمَالِ إِلَى مَوَارِدَ دَائِمَةَ، ومَوَارِدَ شِبْهَ دَائِمَةٍ، ومَوَارِدَ مُتَغَيِّرَةَ.

٤ – قُمْتُ بِتَصْنِيفِ مَصَارِفِ بَيْتِ الْمَالِ، تَصْنِيفًا جَدِيدًا، وَهَذَا التّصْنِيفُ هُوَ تَقْسِيمُ مَصَارِفِ بَيْتِ الْمَالِ إلى مَصَارِفَ دَائِمَةَ، و مَصَارِفَ شِبْهَ دَائِمَةٍ، و مَصَارِفَ مُتَغَيِّرَةَ.

٥ – قُمْتُ بِالْحَدِيثِ عَنْ كُلِّ مَوْرِدٍ مِنْ مَوَارِدِ بَيْتِ الْمَالِ، مَوْرِدًا مَوْرِدًا بِالتّفْصِيلِ، مَعَ الْحَدِيثِ عَنْ كُلِّ مَوْرِدٍ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَأَوْجُهِ الِاتِّفَاقِ وَالِاخْتِلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَي هَذَا الْمَوْرِدِ.

٦ – قُمْتُ بِالْحَدِيثِ عَنْ كُلِّ مَصْرِفٍ مِنْ مَصَارِفِ بَيْتِ الْمَالِ، مَصْرِفًا مَصْرِفًا بِالتّفْصِيلِ، مَعَ الْحَدِيثِ عَنْ كُلِّ مَصْرِفٍ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَأَوْجُهِ الِاتِّفَاقِ وَالِاخْتِلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَي هَذَا الْمَصْرِفِ.

٧ – قُمْتُ بِعَمَلِ مُوَازَنَةٍ بَيْنَ مَوَارِدِ بَيْتِ الْمَالِ، وَمَوَارِدِ وِزَارَةِ الْمَالِيَّةِ فِي النِّظَامِ الْمَالِيِّ الْحَدِيثِ.

٨ – قُمْتُ بِعَمَلِ مُوَازَنَةٍ بَيْنَ مَصَارِفِ بَيْتِ الْمَالِ مَعَ النَّفَقَاتِ الْعَامَّةِ فِي النِّظَامِ الْمَالِيِّ الْحَدِيثِ.

٩ – كَمَا أَخَذْتُ فِي إِعْدَادِ الْبَحْثِ بِالْمَنْهَجِ الْمُعْتَمَدِ فِي دِرَاسَةِ الْفِقْهِ، وَهُوَ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أُصَوِّرُ الْمَسْأَلَةَ الْمُرَادُ بَحْثُهَا تَصْوِيرًا دَقِيقًا قَبْلَ بَيَانِ حُكْمِهَا، لِيَتَضَّحَ الْمَقْصُودُ مِنْ دِرَاسَتِهَا.

ثانيًا: إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَوَاضِعِ الِاتِّفَاقِ، فَأَذْكُرُ حُكْمَهَا بِدَلِيلِهَا، مَعَ تَوْثِيقِ الِاتِّفَاقِ مِنْ مَظَانِّهِ الْمُعْتَبَرَةِ.

ثالثا: إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، فَأَتَّبِعُ مَا يَلِي:

١ – تَحْرِيرُ مَحَلِّ الْخِلَافِ، إِذَا كَانَتْ بَعْضُ صُوَرِ الْمَسْأَلَةِ مَحَلَّ خِلَافٍ، وَبَعْضُهَا مَحَلَّ اتِّفَاقٍ.

٢ – ذِكْرُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَبَيَانُ مَنْ قَالَ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَكُونُ عَرْضُ الْخِلَافِ حَسْبَ الِاتِّجَاهَاتِ الْفِقْهِيَّةِ.

٣ – الِاعْتِمَادُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ.

٤ – تَوْثِيقُ الْأَقْوَالِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ نَفْسِهِ.

٥ – اسْتِقْصَاءُ أَدِلَّةِ الْأَقْوَالِ، مَعَ بَيَانِ وَجْهِ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ، وَذِكْرُ مَا يَرِدُ عَلَى الْأَدِلَّةِ مِنْ مُنَاقَشَاتٍ، وَمَا يُجَابُ بِهِ عَنْهَا إِنْ كَانَتْ.

٦ – التَّرْجِيحُ، مَعَ بَيَانِ سَبَبِهِ، وَذِكْرُ ثَمَرَةِ الْخِلَافِ إِنْ وُجِدَتْ.

رَابِعًا: الاعْتِمَادُ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الْأَصِيلَةِ فِي التَّحْرِيرِ وَالتَّوْثِيقِ وَالتَّخْرِيجِ وَالْجَمْعِ.

خَامِسًا: التَّرْكِيزُ عَلَى مَوْضُوعِ الْبَحْثِ وَتَجَنُّبُ الاسْتِطْرَادِ.

سَادِسًا: الْعِنَايَةُ بِضَرْبِ الْأَمْثِلَةِ؛ وَخَاصَّةً الْوَاقِعِيَّةِ.

سَابِعًا: تَجَنُّبُ ذِكْرِ الْأَقْوَالِ الشَّاذَةِ.

ثَامِنًا: الْعِنَايَةُ بِدِرَاسَةِ مَا جَدَّ مِنَ الْقَضَايَا مِمَّا لَهُ صِلَةٌ وَاضِحَةٌ بِالْبَحْثِ.

تَاسِعًا: تَرْقِيمُ الْآيَاتِ، وَبَيَانُ سُوَرِهَا.

عَاشِرًا: تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ وَبَيَانُ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الشَّأْنِ فِي دَرَجَتِهَا – إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهُمَا – فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ فَأَكْتَفِي حِينَئِذٍ بِتَخْرِيجِهَا.

أَحَدَ عَشَرَ: تَخْرِيجُ الْآثَارِ مِنْ مَصَادِرِهَا الْأَصِيلَةِ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا.

ثَانِي عَشَرَ: التَّعْرِيفُ بِالْمُصْطَلَحَاتِ، وَشَرْحُ الْغَرِيبِ الْوَارِدِ فِي صُلْبِ الْمَوْضُوعِ.

ثَالِثَ عَشَرَ: الْعِنَايَةُ بِقَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْإِمْلَاءِ، وَعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ.